

القرارات

الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٧

٢ - يدعو هيئاته الفرعية إلى احتفاذ تدابير ملائمة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتداد العهدين :

٣ - يؤيد النداء الموجه من الجمعية العامة إلى جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذين الصكين لكي تفعل ذلك حتى يكتسب العهدان صبغة عالية حقيقة ، ولكي تنظر في أمر الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١) وإصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد :

٤ - يؤيد أيضاً النداء الموجه إلى الحكومات للتعریف بالعهدين على أوسع نطاق ممكن :

٥ - يؤكد من جديد اقتناعه بضرورة اتباع الدول سياسات موجهة إلى الإعمال الشامل للحقوق الواردة في هذين الصكين ، وذلك للمساهمة في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة وتنفيذ مبادئه :

٦ - يرجو من الأمين العام أن يتغذى ، في نطاق الموارد الموجودة ، ترتيبات نشر مواد الإعلام المناسبة المتعلقة بالعهدين ، وذلك بهدف التسديد على أهميتها .

المجلسية العامة ٤
٦ شباط/فبراير ١٩٨٧

١/١٩٨٧ - الاحتفال بذكرى اعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ٣٢/٤١ المؤرخ في ٣ شرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ المتعلق بالذكرى السنوية العشرين لاعتداد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١) ، لاسيما الفقرة ٢ منه ،

وإذ يدرك أهمية ضمان الصبغة العالمية للعهدين لتوسيع نطاق الانضمام إليهما ،

واقتناعاً منه بأن تنفيذ العهدين يمكن أن يساهم في تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

١ - يقرر إيلاء الاعتبار المناسب لأحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان خلال مداولاته في عام ١٩٨٧ ، بهدف مواصلة وقوية التدابير الرامية إلى تنفيذ أحكام هذين الصكين وتعزيزها وحمايتها ،

(١) انظر : قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠ آلف (د - ٢١) ، المرفق .

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٧

وإذ يشير إلى إعلان الجمعية العامة ، في قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ شرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ يشير أيضاً إلى برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٤/٣٨ لتحقيق أهداف العقد الثاني ،

وإذ يؤكد من جديد خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ التي يعين أن يقوم الأمين العام بتنفيذها وفقاً للقرار الجمعية العامة ١٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ شرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ،

٢/١٩٨٧ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يؤكد من جديد المقصد الوارد في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية ، وفي تعزيز وتسريع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع دون تفرقة بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

٢ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً شاملاً ومستكملاً بشأن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني وتقريراً منتحاً يتضمن جملة للكفحة المقترحة للأنشطة المراد تنفيذها خلال النصف الثاني ، ١٩٩٠ - ١٩٩٣ . من العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري يأخذ في الاعتبار التعليقات واللاحظات ذات الصلة التي أبدت أثناء مداولات المجلس :

٣ - يدعى الأمين العام إلى النهاد ملاحظات وأراء ومقترنات الجهات والوكالات المتخصصة المعنية التابعة للأمم المتحدة بشأن إعداد مشروع خطط الأنشطة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ وعرضها على الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين :

٤ - يرجوا أيضاً من الأمين العام أن يواصل التأكيد من تقييد مركز حقوق الإنسان ، بروز ونص القرارات بشأن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني :

٥ - يعيّد تأكيد ضرورة تنسيق المجموعة الكاملة من البرامج الجاري تنفيذها من قبل منظمة الأمم المتحدة من حيث صلة تلك البرامج بأهداف العقد الثاني :

٦ - يدعو جميع الحكومات ، هيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى المشاركة بصورة كاملة في تنفيذ خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ :

٧ - يشّهي على الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي كثفت وزادت من جهودها لضمان سرعة القضاء على الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، وبعثتها على موضعية هذه الجهود :

٨ - يدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ أو موافقة المخالج جميع التدابير اللازمة لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، وإلى دعم أعمال العقد الثاني عن طريق تقديم التبرعات للصندوق الاستثنائي لبرنامج عد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري لضمان التنفيذ المُقبل للأنشطة المعتمدة للعقد الثاني :

٩ - يقرر أن يولي اهتماماً خاصاً للأنشطة المحددة لبرنامج العمل للعقد الثاني الموجه نحو القضاء على الفصل العنصري بالنظر إلى الحالة الراهنة المفجورة في الجنوب الإفريقي :

١٠ - يرجو من الأمين العام أن يولي ، في تقاريره المنتهية ، اهتماماً خاصاً لحالة العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم :

وإذا يدرك المسؤوليات التي ألقتها على عاتقه الجمعية العامة من أجل تنسيق الأنشطة المضطلع بها لتنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني وبصفة خاصة تقييم هذه الأنشطة .

وإذا يضع في اعتباره بصفة خاصة تكليفه بموجب قرار الجمعية العامة ٩٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ بتقديم تقرير سنوي يحتوي في جملة أمور على ما يلي :

(أ) سرد للأنشطة المضطلع بها أو المزمع الإضطلع بها للبُلوغ أهداف العقد الثاني ، بما في ذلك أنشطة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى فضلاً عن المنظمات غير الحكومية .

(ب) استعراض وتقييم تلك الأنشطة .

(ج) اقتراحاته وتوصياته .

وإذا يشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٤/٤١ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ ، تقريراً يتضمن جملة للكفحة المقترحة للأنشطة المراد تنفيذها خلال النصف الثاني ، ١٩٩٠ - ١٩٩٣ . من العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

وقد درس تقارير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني^(٢) .

وقد أحاط على ملاحظات ومقترنات الأمين العام الرامية إلى تحديد القطاعات التي يمكن الإضطلع بـ أنشطة في إطارها خلال النصف الثاني من العقد الثاني ورد فعل بعض هيئات ومنظّمات الأمم المتحدة في هذا الشأن .

وإذا يؤكد الحاجة إلى تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها مختلف هيئات الأمم المتحدة وكالات لها المتخصصة بقصد تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني .

وإذا يلاحظ أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي . فإن العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والسنوات الأولى من العقد الثاني لم تتحقق أهدافها الرئيسية وأن ملايين البشر لا يزالون ضحايا لأشكال شنيع من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري .

وإذا يدرك جهود المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين بما في ذلك العمال المهاجرون من البلدان النامية .

١ - يعيّد تأكيد أهمية تحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري :

(٢) Add. E/1987/29 و ١ E/1987/31 و Add. ١ و ٢ .

وقد نظر في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها السادسة^(٤) ، وخاصة التوصيات العامة ٢ و ٣ و ٤ للجنة بشأن طرق ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية ، وإذا يلاحظ القلق الذي أعربت عنه بعض الوفود أثناء الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أن بعض الإشارات إلى الشريعة الإسلامية على النحو الوارد في تقرير اللجنة ، لا سيما في الفقرات ٥١٦ و ٥١٧ و ٥١٨ ، ليست ملائمة ،

١ - يرحب بتصديق عدد متزايد من الدول الأعضاء على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، أو الانضمام إليها :

٢ - يحيث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنسم إليها على أن تفعّل ذلك في أقرب وقت ممكن :

٣ - يؤكد أهمية امثال الدول الأطراف امثالاً صارماً للتزاماتها بمقتضى الاتفاقية :

٤ - يحيث الدول الأطراف على أن تبذل كافة الجهود الممكنة لتقديم تقاريرها الأولية عن تنفيذ أحكام الاتفاقية وفقاً للهادفة ١٨ من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة :

٥ - يحيط علماً بـ تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والأراء التي أعربت عنها الوفود في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي :

٦ - يحيط علماً أيضاً بالتوصيات العامة التي اعتمدها اللجنة إثر مناقشتها في دورتها السابعة ، بشأن طرق ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية :

٧ - يوصي الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين بـ لا يأخذ أي إجراء بـ ضد المقرر ٤ الذي اخذه اللجنة ، وأن يطلب إلى اللجنة أن تعيد النظر في هذا المقرر أخذة في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها بعض الوفود في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي :

٨ - يوصي أيضاً بأن تنظر الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين في طلب اللجنة عقد جلسات إضافية على أساس استثنائي ، على النحو الوارد في تقريرها^(٤) ، أخذة في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها بعض الوفود . وكذلك الحالة المالية للأمم

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/42/38) .

١١ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يقدم ، في تقاريره السنوية المقبلة إلى المجلس عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني ، معلومات أكثر تفصيلاً بشأن الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

١٢/٢/١٩٨٧ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي اعتمد بمقتضاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣١/٣٦ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٦٤/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٩/٣٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . و ١٣٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . و ٣٩/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ . و ١٠٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . وإلى قرارات المجلس ١/١٩٨٣ في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ . و ١٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ . و ١٨/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ . و ٤/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ .

وإذ يدرك الإسهام الكبير الذي يمكن أن يتحققه تنفيذ استراتيجيات نيروبي التلطية للنهوض بالمرأة^(٣) في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة القانونية والواقعية بين النساء والرجال ،

وإذ يشير إلى الأهمية التي أولتها المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، للتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والانضمام إلى هذه الاتفاقية .

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (مسنودات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ١٠. IV. A. 85) . الفصل الأول ، الفرع